وضوء المضطر في الفيروزجة الطوسية في شرح الدرة النجفية للشيخ محمد بن الحسن الطوسي المشهدي(ت ١٢٥٧هـ)

فقار مهدي حنون أ.م. د. محسن عباس حيال
mailto:zoalfqarss1995@gmail.com mehsin125@yahoo.com
الجامعة المستنصرية، كلية التربية، قسم علوم القران الكريم

الملخص :

يُمثل الفقه الركيزة الأساس التي بُني عليها المؤسسة الدينية بعد انتهاء عصر إصدار النص، سيما إن الامامية أخذوا هذه المشروعية من غيبة إمامهم الثاني عشر(عجل الله فرجه الشريف)، فصار الفقيه هو المتصدي الشرعي لقيادة الامة، وبيان أحكامها الشرعية وتكاليفها الالزامية، وبهذا نشط البحث الفقهي عند ثلة من العلماء في الماضي والحاضر فأخذوا على عاتقهم السير بمنهجية جادة لإظهار ملاكات الاحكام للمكلفين بما يتناسب حالاتهم الموضوعية، فكان علم الفقه هو العلم المتكفّل بالقيام بهذه المهمّة، لهذا صار توجهي نحو البحث الفقهي ضمن الكتاب المخطوط للشيخ محمد بن الحسن الطوسي المشهدي(رحمه الله)؛ لمحاولة جادة لإظهار شيئاً من التراث الفقهي الامامي للوقوف على عبارة ذلك العصر الفقهية وأهم الموضوعات المتناولة ضمن سياق احكامه، ومن ثم سلطت الضوء على أهم المفاصل الموضوعية_ وضوء المضطر_ في خارطته البحثية ضمن منهج المؤلف في كتابه.

الكلمات المفتاحية: (الوضوء ، الجبيرة، التقية ، المسح)

The Wudu of the forced in the turquoise tusian in the explanation of the Najaf cycle For Sheikh Mohammed bin Hassan al-Tusi Al-Mashahdi (H 1257 T)

Fakar Mehdi Hanoon Asst. prof. Mohsen Abbas Hial
Mustansiriya University/ Faculty of Education- Department of Quran Sciences

Abstract

Jurisprudence represents the basic pillar on which the religious institution was built after the end of the era of issuing the text, especially since the Imamis took this legitimacy from the occultation of their twelfth Imam (may God hasten his honorable appearance), so the jurist became the legitimate challenger to the leadership of the nation, and the clarification of its legal rulings and obligatory duties, and with this the research was active. Jurisprudence, according to a group of scholars in the past and present, took it upon themselves to follow a serious methodology to show the powers of rulings to those responsible in accordance with their objective situations. Jurisprudence was the science responsible for carrying out this task. Therefore, my approach became towards jurisprudential research within the manuscript book of Sheikh Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi Al-Mashhadi (may God have mercy on him). God); For a serious attempt to show something of the Imami jurisprudential heritage, to find out the jurisprudential expression of that era and the most important topics dealt with within the context of its rulings, and then shed light on the most important thematic joints - the light of the forced - in his research map within the author's approach in his book.

Keywords: (Wudu, cast, taqiyya, wiping)

المقدمة

الحَمدٌ لله رَبِ العالمين، العليّ الأعلى، الذي خلق فسوّى، والذي قدّر فهدى، سبحانهٌ وتعالى علواً كبيراً عمَّا يصفون، والسلام على خير خلقهِ النبي الأكرم السراج المنير والهادي البشير أبا القاسم محمّد، وعلى أهل بيته الطاهرين المطهّرين، الهداة المعصومين، فلك النجاة، وعلى أصحابهِ المنتجبين الأخيار.

أمَّا بعدٌ:

يُمثل الفقه الركيزة الأساس التي بُني عليها المؤسسة الدينية بعد انتهاء عصر إصدار النص، سيما إن الامامية أخذوا هذه المشروعية من غيبة إمامهم الثاني عشر(عجل الله فرجه الشريف)، فصار الفقيه هو المتصدي الشرعي لقيادة الامة، وبيان أحكامها

الشرعية وتكاليفها الالزامية، وبهذا نشط البحث الفقهي عند ثلة من العلماء في الماضي والحاضر فأخذوا على عاتقهم السير بمنهجية جادة لإظهار ملاكات الاحكام للمكلفين بما يتناسب حالاتهم الموضوعية، و لا يخفى على احدٍ قيمة علم الفقه وشرفه من بين سائر علوم الإسلام؛ إذ به يهتدي المكلّفون إلى وظائفهم الشرعيّة، وبه يتعرفون على أحكامهم المكلّفين بها من قبل المشّرع تبارك وتعالى، فيحصل لهم الامتثال المبرئ للذمة، وبُعدنا الزمنيّ عن عصر التشريع، وأمور أخرى، كانت سبباً لعدم وضوح عددٍ كبيرٍ من أحكام الشريعة واكتنافها بالغموض، ممّا أدّى إلى ضبابية في تحديد الموقف العمليّ للإنسان المؤمن بالشريعة في كثيرٍ من الوقائع والأحداث، وعلى هذا الأساس كان من الضروريّ أن يوضع علمٌ يتولّى رفع هذا الغموض عن الموقف العمليّ تجاه الشريعة في كلّ واقعةٍ، بإقامة الدليل على تعيينه، الذي تفرضه على الإنسان تبعيّتُه للشريعة، فكان علم الفقه هو العلم المتكفّل بالقيام بهذه المهمّة، لهذا صار توجهي نحو البحث الفقهي ضمن الكتاب المخطوط للشيخ محمد بن الحسن الطوسي المشهدي(رحمه الله)؛ لمحاولة جادة لإظهار شيئاً من التراث الفقهي الامامي للوقوف على عبارة ذلك العصر الفقهية وأهم الموضوعات المتناولة ضمن سياق احكامه ، وبهذا تكون الدراسة جامعة ما بين تحقيق النص ودراسته والله الموفق، حيث تضمن البحث المباحث التالية: التمهيد وفيه تناولتُ ترجمة لحياة المؤلف، ثم مبحثاً لوضوء المضطر وأحكامه وأنواع الاضطرار، ثم نتائج التي توصلت لها مع بعض التوصيات، وقائمة للهوامش والمصادر، والله الموفق

أهمية الموضوع وأسباب أختيارهُ : يمكن إظهار جوانب أهمية الفقه بصورة عامة والموضوع بصورة خاصة في النقاط التالية:

1- إبراز منهج عالم وفقيه كبير من علماء المدرسة الإمامية، من علماء القرن الثالث عشر الهجري.

2- قوة المؤلف في الفقه واستنباط الأحكام الشرعية، وبيان قدرتهٌ في مناقشة الأدلة النقلية.

3- محاولة جادة لإظهار شيئاً من التراث الفقهي الإمامي للوقوف على عبارة ذلك العصر الفقهية، وأهم الموضوعات المتناولة ضمن سياق احكامه الفقهية.

4- لا يخفى أهمية مثل هذه الدراسات؛ بكونها تُمثل صناعة علمية بحتة أخذت مساحة كبيرة وجهد يستحق من الباحثين تسليط الضوء عليه.

5- النظر في متون الكتب الفقهية بل زيادة الاهتمام بالبحث عن ما منطوي ضمن طيات الكتمان والمحفوظ في دهاليز الانسان من دون أن يرى حقه في النشر والاعلان وأعني به المخطوطات الفقهية التي لطالما نسي الكثير منها وعفي أثر بعضها.

الدراسات السابقة :

وقف قبلي الباحث والمحقق محمد جواد مروارید، على تراث هذا العالم الجليل، حيث حقق كتاباً آخر من كتبهِ المسمّى (مّرشد الخواص) في علم التفسير، حيث تم طبعهٌ في مؤسسة الطبع والنشر التابعة الآستانة الرضوية المقدسة، في عام 1436هجري، ولم يحقق بقية كتبهٌ.

منهج المؤلف: يمكن إظهار جوانب منهج المؤلف في النقاط التالية:

1- وظف الشارح النصوص الدينية توظيفا حقيقيا حيثُ استعمل النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة واقوال الائمة المعصومين في اغلب اراه الفقهية وتعليقاته ، مما يؤيد ويقوي رايه بها ، فضلا عن تقريبها وتبسيطها للقارئ ، في فهم الاحكام الفقهية .

2- ويستمر الشارح بتقوية اراءه الفقهية من خلال اراء الفقهاء البارزين من الشيعة الامامية نحو(الشيخ المفيد، الشيخ الطوسي، والعلامة الحلي).

3- عند إستشهادهُ بالروايات، والآثار، وأراء الفقهاء، غالباً لم ينقلها حرفياً، لكن ينقلها بالمعنى؛ وربّما أراد ذلك تجنّب التطويل والإطناب، أو للحفاظ على عدم تفرع وتشتٌ فكر القارئ.

4- اختار الشيخ من بين مناهج شرح المنظومة الفقهية منهج الشرح المزجي؛ ليستوفي جميع مواضيع الكتاب، مع ذكر الأقوال في كل والأدلة في كل مسألة باقتضاب.

5- اعتماد الشيخ على الأحاديث المعتبرة، والابتعاد عن الاحاديث الضعيفة.

6- تبسيط عبارات الفقهاء المتقدمين وشرحها شرحاً وافياً، مستنداً إلى اللغة والأصول العملية، والمرتكزات الشرعية الثابتة.

7- يميل إلى اختصار أسماء الكتب، فمثلاً عندما يذكر كتاب تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي يقول: كما في كرة.

8- إحاطة الشيخ على الآراء الفقهية والكلامية وغيرها، وعبائر الفقهاء وعنايتهُ بالتتبع، وتحقيق الأقوال، وتحصيل آراء الفقهاء من متون كتبهم.

9- قسم مواضيع المنظومة إلى مواضيع رئيسية، مفرعاً بمطالب إن وجدت.

10- ونستظهر من خلال القراءة والتحقيق بهذا البحث إن منهجه وصفياً مع التحليل لكثير من الموارد.

منهجي في التحقيق:

أتبعتُ في رسالتي ثلاثة مناهج ، وهي :

اولاً: المنهج التاريخي : إذا قمتُ بتتبع حياة المؤلف بما فيها من أحداث ، والترجمة لهُ.

ثانياً: منهج التحقيق :

1- توفرت لدي ثلاث نسخ، فاتخذتُ أوفى النسخ والتي هي بخط المؤلف، أصلاً لنسخ المخطوط، وهي نسخة مكتبة ملك ورمزت لها بالرمز(أ)؛ لامتيازات حَظيت بها : وضوح خطها، ومعرفة تاريخ نسخها، واسم الناسخ ، ومكان النسخ.

2- قابلتُ النسخة(أ) مع النسخة الثانية لمكتبة ملك كذلك، ورمزتُ لها بالرمز(ب)،وكذلك مع نسخة مكتبة الشيخ كاشف الغطاء ورمزتُ لها بالرمز(ج)، مع الإشارة إلى الفروق بينهما.

3- إذا وجدتُ فرقاً أو سقطاً وسواء كان هذا السقط كلمة، أو سطراً، أثبتهُ ، وأضع ذلك بين معقوفتين، هكذا [ ].

4- إيضاح ما يحتاج إلى توضيح من كلمات المتن، أو عبائر غامضة في الهامش؛ لتقريب ذلك إلى القارئ .

5- تصحيح الرسم الإمائي لبعض كلمات المتن وفقاً للرسم الإملائي الحديث.

6- شرح الألفاظ الغريبة والغامضة، وذلك من خلال الاستعانة بأُمهات كتب المعاجم اللغوية.

7- عزو الآيات الكريمة إلى سورها مع ترقيمها.

8- تخريج الأحاديث النبوية، والأئمة المعصومين، والصحابة والتابعين، من مصادرها.

9- التعريف بالأعلام والأماكن الواردة في النص.

10- ترجمة الرواة الواردين في النص، والحكم عليهم من حيث الوثاقة والا وثاقة.

11- التزمتُ بالعمل الأكاديمي في التحقيق.

12- إضافة العناوين الفرعية في المتن بين معقوفتين، التي تسهل الوصول إلى تفاصيل الموضوع.

ثالثاً: المنهج التحليلي: قمتُ بتحليل بعض التفاصيل، وترجيح بعضها على بعض وحسب الحاجة التي تحتاج إلى شرح وبيان، ووضعها في الهامش.

التمهيد : ترجمة حياة المؤلّف

أولاً: إسمهُ ولقبه

وكما يقول المؤلف في مقدمة الكتاب، فهو محمد بن الحسن الطوسي، وقد يقال له الطوسي الخراساني (الطهراني، 1995، صفحة 401/16) فالمؤلف يشترك في اسمه، واسم والده، ولقبه مع شيخ الطائفة محمّد ابن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، وكذا مع وجيه الدين والد الخواجه نصير الدين الطوسي وشيخه و اسم الخواجه محمد بن محمد بن الحسن – رحمهم الله تعالى، وذكر صاحب كتاب "الفردوس التواريخ" باسم محمد حسن (المدرّس، 1922، صفحة 239).

ثانياً : ولادته:

وُلد المؤلف في مدينة مشهد المقدّسة (كحّالة، 2002، صفحة 84/9)، ولم نقف على تاريخ ولادته بالتحديد في كتب التراجم، وورد أنه وُلد سنة (١١٨٢ هـ) (كحّالة، 2002، صفحة 222/9) (البسطامي، 1970، صفحة 22/9)، والظاهر أنه متخذ من خلال سنة وفاته وهي: ١٢٥٧هـ، ومدة عمره الشريف وهي : ٧٥ عاماً (المدرّس، 1922، صفحة 85)، ودُفن – بدار السيادة من بيوتات الحرم الشريف الرضوي قرب الدرج التي تتصل إلى جامع گوهر شاد.

ثالثاً: مشايخه:

كانت بدايات تحصيلاته في المشهد المقدّس الرضوي، وبعد ذلك هاجر إلى العراق وتتلمذ على أساطين الفقه والأصول وأعلام الطائفة في حوزتي كربلاء المقدسة والنجف الأشرف كالشيخ الأكبر الشيخ جعفر النجفي صاحب (كشف الغطاء) المتوفى سنة ١٢٢٨ هـ ، والعلّامة الفقيه السيد علي الطباطبائي صاحب (الرياض) المتوفى سنة ١٢٣١هـ ، والأصولي الشهير المولى محمد شريف العلماء المازندراني المتوفى سنة (١٢٤٥ هـ) (المدرّس، 1922، صفحة 84) وهو يروي عن الأولين (المدرّس، 1922، صفحة 7)، وعن العلّامة المحدّث الشيخ حسين العصفوري البحراني المتوفى سنة (١٢١٦ هـ) (الطهراني، 1995، صفحة 29/15)

رابعاً : تدريسه

وقد جمعت دائرة دراسته الموهوبين بسبب جودة تقاريره وبلاغته ومهاراته الرائعة (البسطامي، 1970، صفحة 85) ولم نجد أسماء تفصيلية لتلاميذه إلا العلامة المشهور مولى نوروز علي بن محمد باقر البسطامي المشهدي (ت 1309هـ) الذي قال إنه كان تلميذًا وذكره في كتابه: (فردوس التواريخ) وألحقه بشرح أستاذه علاج الرضا، بالإضافة إلى استيفاء بعض حقوقه عليه (البسطامي، 1970، الصفحات 135–239)، قال آغا بزرك: قال في الجزء الثاني من الصدف: حدثني محمد بن الحسن الطوسي في الروضة. الرضوية في الاثنين الرابع من سنة ١٢٤٨هـ، قال: قال الشيخ حسين العصفور البحراني. قال لي الإمام العلامة والمحقق في الحديث: قال أبي عن أبيه، عن جده، أخبرني أن إسناده مرفوع إلى الإمام أبي الحسن علي(عليه السلام) : «من قال التسبيح مرة واحدة في زيارة عاشوراء ثم قال: «اللهم العنهم تسعاً وتسعين مرة، تكفيهم مائة مرة، وسلّم عليهم مثل ذلك) (الطهراني، 1995، صفحة 29/15)

خامساً: مؤلفاته:

للمترجم له عدة من التصانيف تدلُّ على علمه الغزير وتتبعه الواسع وصبره على البحث والتحقيق، هي:

1_ حجلة الشريعة (الطهراني، 1995، صفحة 154/18)

2_ كشف الغطاء عن حكم الغناء (كحّالة، 2002، صفحة 485/9)

3_ مرشد الخواص (الطهراني، 1995، صفحة 66/13)

سادساً: إمامته للجماعة:

وكان إمام مسجد جوهاشد بالقرب من المسجد الرضوي المطهر، والسابقة التاريخية لهذا المسجد الكريم تثبت أنه حتى نهاية القرن الماضي كان إمام مجتمعه في تلك العصور في كثير من الأحيان من بين كبار الفقهاء والمجتهدين الكبار، كان – رحمه الله – يقف في الايوان الجنوبي بالقرب من مئذنة المسجد فتأتم به الجموع الغفيرة وذلك اعتقادهم في تقوى وزهد هذا العالم الجليل (البسطامي، 1970، صفحة 135)

سابعاً: مكتبته

و للمؤلف مكتبة عامرة حاوية لنفائس الكتب والمخطوطات في مختلف العلوم والفنون لكن من المؤسف فقدان مكتبته المهمة هذه، حتّى لم يُسمَع ببقاء مجلّدٍ واحدٍ منها عند أحد كما قال الفاضل البسطامي: إنّه لم يبق من نسله إلّا ابنتان من أحفاده، فكان فقدان أولاده الذكور من أسباب ضياع مكتبته ومهجوريّة مؤلّفاته (البسطامي، 1970، الصفحات 240–136)

ثامناً: جميل الثناء عليه

قال الفاضل البسطامي: "جامع الأخبار والآثار، رئيس الزاهدين والأخيار، العالم المؤيّد، والفاضل المسدّد، مولانا الحاج محمد، عالم بلا بديل، وفقيه جليل" (البسطامي، 1970، صفحة 240)

وقال الميرزا عبدالرحمان المدرس: "الفقيه المؤيَّد، والعالم الأجل الأمجد، مولانا الحاج محمد، له تصانيف عديدة، وتحقيقات مفيدة" (المدرّس، 1922، صفحة 84)

المبحث الاول

وضوء الْمُضْطَرَّ ، وحكمهُ، وأنواع الاضطرار

المطلب الاول: كيفية وضوء فاقد اليد والرجل

إن طهارة الفاقد بعض الاعضاء الاربعة للغسلتين والمسحتين تتم بالباقي منها ولا جبر معهُ بغيره ففاقد اليدين والرجلين لهُ وجه ورأس لا يسقط حكمهما، وليس هنا ما يكون محل العمل غير ذينِ، ولو افتقَر حينئذ الى من يوضاهُ ، بأجرة وجبت وان زادت عن اجرة المثل مالم يجف، وكذا الاضطرار الى عبد يشتريه ولو بأضعاف قيمته وعن ذكرى الشيعة احتمال العدم (الشهيد م.، 1999، صفحة 172/2) ؛ لأن العين ضرر و فيه صدق التمكن وفقد الدليل على الرخصة بمثل هذا النحو من الضرورة وان لم يجدها او لم يَقدرّ عليهما تيمم إن أمكن، واقطعٌ البعض من الرجلِ أو اليد يزيد على الذى مرَ ما يجد بضم العين وهو لغة بني عامر
(بنو عامر بن صعصعة، مجموعة كبيرة من القبائل العدنانية من قبيلة هوازن القيسية المضرية على الرغم من أنها شكلت بحد ذاتها مجموعة مستقلة عن هوازن. وهي جمجمة من جماجم العرب. ديار بني عامر الأصلية في نجد، وشرق الحجاز وانتشرت فروعهم في نواحي نجد وإقليم البحرين والعراق وسلطنة عُمان والمغرب العربي، كما وصلت قبائل عامرية إلى الأهواز ومصر) (https://ar.wikipedia.org، بلا تاريخ) ، ولا نظير له من باب وعد(يقصد به الباب الاول من أبواب الصرف (فتح ضم)) (الجرجاني ع.، المفتاح في الصرف، 1983) كما في القاموس المحيط (الفيروزابادي، 2005، صفحة 753)، والمراد الموجود من كل منهما ولا يجبر الباقي منه بساق او عضد اجماعاً كما عن المنتهى (الحلي ا.، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، 1992، صفحة 37/2) وهو الحجة مع نحو حسنة محمد ابن مسلم(محمد بن مسلم بن رباح الثقفي، أبو جعفر الطحان الأعور ، فقيه، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام)، وروى عنهما وكان من أوثق الناس، له كتاب يسمى الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام ، ومات سنة خمسين ومائة وله نحو من سبعين سنة) (النجاشي ا.، 1996، صفحة 323) (الطوسي م.، 1995، صفحة 294)عن ابي جعفر(عليه السلام) قال سألته عن اقطع اليد والرجل قال :(يغسلهما) (الكليني م.، 1917، صفحة 3/29) والاحتياط (الاحوط: لغة: حوط: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً و حِيطةً و حِياطةً: حَفِظَه و تعَهَّده، و احْتاطَ الرجلُ: أَخذ في أُموره بالأَحْزَم، و الحَوْطةُ و الحَيْطةُ: الاحْتِياطُ ، واصطلاحاً: المطابق للاحتياط ويراد به أن العمل به يتيقن منه البراءة) (ابن منظور، 1994، صفحة 279/7) ، فيما لو قُطعت اليد من نفس المرفق أن لا يترك غسل ذلك المكان بل العَضُد على احتمال تقدم خبر رفاعة(الرواية الواردة عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع؟ قال:(يغسل ما قطع منه) (الكليني م.، 1917، صفحة 29/3) ،(رفاعة بن موسى الأسدي النخاس، كوفي، ثقة في حديثه مسكونا إلى روايته لا يعترض عليه بشئ من الغمز، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع)، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق (ع)، (النجاشي ا.، 1996، صفحة 166)، وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: (يغسل ما بقي من عضده) (الكليني م.، 1917، صفحة 29/3) (علي بن جعفر هو أخو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وكنيته أبا الحسن ، جليل القدر، ثقة، وله كتاب المناسك وكتاب الحلال والحرام ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر عليهما السلام سأله عنها، يلقب بالعُرَيضيّ نسبةً الى موضع في نجد ،وقيل :هو جبل في المدينة يدعى بالعريض) (الطوسي م.، رجال الطوسي، 1995، صفحة 339) (الحموي، 1979، صفحة 114/4)

والقول بالوجوب كما عن ظاهر الاسكافي ضعيف (الحلي ا.، 1993، صفحة 287/1) و**الاسكافي**: "محمد بن أحمد بن الجنيد ،أبو على الكاتب الإسكافي، من أعيان الطائفة، وأعاظم الفرقة وأفاضل قدماء الامامية، وأكثرهم علما وفقها وأدبا، وأكثرهم تصنيفا وأحسنهم تحريرا، وأدقهم نظرا، متكلم فقيه، محدث، أديب، واسع العلم، صنف في الفقه والكلام والأصول والأدب والكتابة وغيرها، تبلغ مصنفاته – عدا أجوبة مسائله – نحوا من خمسين كتابا: منها – كتاب تهذيب الشيعة لإحكام الشريعة: كتاب كبير نحو من عشرين مجلدا، يشتمل على جميع كتب الفقه (الطباطبائي، 1942، صفحة 205/3)،إن لم يحمل كلامهِ على الاستحباب كالرواية؛ للأجماع على العدم كصورة القطع فوقه كما عن المنتهى (الحلي ا.، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، 1992، صفحة 39/2)

المطلب الثاني : كيفية وضوء صاحب الجبيرة

والحكم فيما كان على الاعضاء الوضوء من جبائر أي خرق والواح تشد على عضو انكسر فيُجبر، وفي حكمهما المشدود على القروح والجروح وما يَطلي من الادوية على الثلاثة مسح لها في موضع الغسل والمسح ولو كان بوضع طاهر عليها إن كانت نجسه ولم يمكن تطَهيرها، والحجة لأصل الحكم مضافاً إلى الاجماع كما عن الخلاف (الطوسي م.، 1987، صفحة 160/1) والمنتهى (الحلي ا.، 1992، صفحة 128/2) و المعتبر (الحلي ن.، 1945، صفحة 408/1) و تذكرة الفقهاء (الحلي ا.، 1994، صفحة 207/1)

و عدة من النصوص المعتبرة منها حسنة الحلبى عن الصادق (عليه السلام) إنَّه سُئل عن الرجل يكون بهِ القرحة في ذراعهِ أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصّبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ قال :(إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها، قال وسألتهُ عن الجرح كيف يُصنع به في غسله؟ قال:(يغسل ما حوله) (الكليني م.، 1917، صفحة 33/3) ، الحلبي " هو عبيد الله(عبد الله) بن علي بن أبي شعبة الحلبي مولى بني تيم بن ثعلبة أبو علي، كوفي، يتجر هو وأبوه وإخوته إلى حلب، فغلب عليهم النسبة إلى حلب، ثقة ،صحيح " (الطوسي م.، 1987، صفحة 234) ، القرح : " القاف والراء والحاء ثلاثة أصول صحيحة: أحدها يدل على ألم بجراح أو ما أشبهها، قرح الجلد يجرح، والقرح: ما يخرج به من قروح تؤلمه، والجمع قروح" (ابن فارس، 1984، صفحة 82/5) ، وفي الاصطلاح:" هي الجراحة المتقادمة التي اجتمع فيها القيح" (التهاوني م.، 1996، صفحة 314/2)

وفي رواية الأسدي عنهُ عن الرجل إذا كان كسير كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال:(إن كان يتَخوف على نفسهِ فليمسح على جبائره وليصلِ) (الطوسي م.، 1945، صفحة 363/1) ، وفي خبر عبد الاعلى قال : قلتُ للصادق(عليه السلام) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنعُ بالوضوء ؟ قال: (يُعرف هذا واشباههُ من كتاب الله { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }{الحج:78} أمسح عليه) (الكليني م.، 1917، صفحة 33/3)

ثم إن الواجب في محل الغسل نزعٌ الجبيرة إن أمكن اتفاقاً تحصيلاً للامتثال والتفاتاً الى فحاوى الاخبار او تكرار الماء عليها أو غمس العضو فيه حتى يصل الى البشرة لموثقة الساباطي(الموثقة الواردة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا؟ قال:(لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء) (الطوسي م.، 1945، صفحة 425/1) (**الساباطي**: إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي الكوفي وأصله من المدائن، ثقة، له كتاب نواد، من اصحاب الامام الصادق والكاظم (ع) (النجاشي ا.، 1996، صفحة 71)، المصرحة بأجزائه كما عن نهاية الاحكام (الحلي ا.، 1992، صفحة 64/1)، وتحرير الاحكام الشرعية (الحلي ا.، 1993، صفحة 82/1)

ولو روعيَ الترتيب كما في تذكرة الفقهاء (الحلي ا.، 1994، صفحة 207/1) للحسنة المتقدمة كان أحوط، وأما محل المسح فيتعينّ فيه الاول مع الامكان وإلا فالمسح على الجبائر، وفى كفاية الثاني إشكال؛ لوجوب إيصال اليد الى البشرة مهما أمكن، ولو تعذر في كل من الموضعين ولو بنجاسة مع عدم امكان التطهير ولزوم مضاعفتها أو مطلقاً يمسح عليها مع وضع طاهر وفاقا لتذكرة الفقهاء (الحلي ا.، 1994، صفحة 208/1) طلبا للبراءة اليقينية(بمعنى :" أنه إذا اشتغلت الذمة بواجب يقينا فلابد من إحراز الفراغ منه في حكم العقل، أي براءة الذمة من التكليف، أي أنه إذا علم المكلف بالتكليف، فإن ذمته تبقى مشغولة بذلك التكليف حتى يفرغها ويبرئها منه بامتثاله" (الأنصاري، 1995، صفحة 479/3)

وخروجاً عن الشبهة (الشبهة : "هو مالم يتيقن كونه حراما أو حلالاً" (الجرجاني، 1983، صفحة 124)، وهو اقرب الى الحقيقة وعن الشهيد (رحمه الله)(هو الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن الشيخ جمال الدين مكي المطلبي العاملي المعروف بالشهيد الأول وبالشهيد على الاطلاق ولد سنة (734هـ) ومن أشهر مؤلفاته: اللمعة الدمشقية، والقواعد والفوائد في الفقه وغيرها، واستشهد بدمشق ضحى يوم الخميس التاسع من جمادى الأولى سنة (786هـ) وعمره اثنان وخمسون) (الأمين م.، 1983، صفحة 59/10)

احتمال اجرائها مجرى الجرح في غسل ما حولها، وهي على الاظهر(**الاظهر**: ما كان من بين الفتاوى كذلك) (خازم، 1993، صفحة 92) تتبع المحل للغسل أو المسح فامسح عليها كلها فيما شمل وهو الاول إن كانت فيه كما عن الخلاف (الطوسي م.،

1987، صفحة 160/1) و تذكرة الفقهاء (الحلي ا.، 1994، صفحة 207/1) ونهاية الاحكام (الحلي ا.، 1990، صفحة 65/1) خلافاً لظاهر المبسوط (الطوسي م.، 1967، صفحة 23/1) حيث جعلهُ أحوط لصدق المسمى بدونه وهو مشكل؛ لعدم تبادره من إطلاقهِ، نعم لا يُشترط الاحاطة الحقيقية بحيث تشمل الخلل والفرج؛ لأنها متعسرة عادةً ان لم تتعذر، ويسقط الوضع للجسم الطاهر على المجرد عن الجبيرة في محل الغسل فيكتفى بغيره وهو غسل ما حوله فى الاجود من القولين للحسنة المتقدمة، ونحوها وهو محتمل المعتبر (الحلي ا.، 1992، صفحة 409/1) وتذكرة الفقهاء (الحلي ا.، 1994، صفحة 207/1) ونهاية الاحكام (الحلي ا.، 1990، صفحة 65/1)

وقيل بالمسح عليه مع تعذر غسله إن امكن كما في نهاية الاحكام (الحلي ا.، 1990، صفحة 65/1) والدروس الشرعية (الشهيد م.، الدروس الشرعية في فقه الامامية، 1994، صفحة 94/1)؛ لأنه احد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصلهُ والا فاللازم وضع جبيرة عليه كما عن تيمم المنتهى (الحلي ا.، 1992، صفحة 131/2) ونهاية الاحكام (الحلي ا.، 1990، صفحة 65/1) تحصيلاً للأقرب الى الحقيقة مالم يستر شيئا من الصحيح وهو لا يخلو عن قوة، والاحتياط في ضم التيمم معهُ، (التيمم في اللغة: " مطلق القصد" ، وفي الشرع:" قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإزالة الحدث" (ابن منظور، 1994، صفحة 23/12) (الجرجاني ع.، 1983، صفحة 71)

المطلب الثالث: إستنابة الغير في الوضوء

وفي إضطرار يحصل لأجل المرض ونحوه تَسقط المباشرة الواجبة في الكل من افعال الوضوء إن لم تسطيع المشاطرة والمشاركة فيها فيجوز حينئذ تولية الغير اياها جميعاً اجماعاً كما عن ظاهر المعتبر (الحلي ا.، 1992، صفحة 410/1) بل يجب؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور (وهذه قاعدة فقهية وتعني أنه إذا تعذر إتيان المأمور به بتمامه وكماله لا يسقط التكليف عما تيسر منه إلا إذا أحرزت فيه وحدة المطلوب، وعليه كل مركب عبادي تعذر بعض أجزائه لا يترك بتمامه كالحج – مثلا – فإن الأعمال والمناسك في الحج لا تسقط بواسطة تعذر رمي الجمرات مثلا، والمراد من الميسور هنا هو ما يصدق على الذي هو من المأمور به بحسب فهم العرف) (الخراساني، 1989، صفحة 370) كما في المعتبر (الحلي ا.، 1992، صفحة 409/1)

وللأمر به في تيمم المجدور (**المجدور** المصاب بالجدري وهو مرض يسبب بثورا حمرا بيض الرؤوس تنتشر في البدن وتتقيح سريعا وهو شديد العدوي) (التهاوني، 1996، صفحة 552/1) كما هو المأثور مع عدم القول بالفصل بين المقامين فليتول الغير وهو من يوضأ المكلف غير النية وهي نفس الداعي الى العمل كما تقدم فأنها تقع منهُ عند القيام إليه في كمال السهولة بلا مشقة وصعوبة عليه إن لم يزل التكليف بالمرة ولو نوياً معاً كان أحسن، ولا ينافي ذلك ما ذكرهُ الاصحاب في كتاب الوكالة ومنهم العلامة (يقصد بالعلامة هو جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مطهّر الحلي، ولد في الحلة في 29 شهر رمضان سنة (647 هـ)،وله مؤلفات كثيرة منها، كشف المراد، ونهج الحق وكشف الصدق، وباب الحادي عشر، وخلاصة الأقوال، والجوهر النضيد و منهاج الكرامة) (الأمين، 1983، صفحة 396/5)

في تذكرة الفقهاء (الحلي ا.، 1994، صفحة 117/2) من عدم صحتها فيما يتعلق غرض الشارع بإيقاعهِ من مباشر معين ومنه الطهارة فانه يتوقف المطلوب بها وهو انقياد المكلف وتذللهُ وامتثاله للمأمورية على فعلها بنفسه؛ وذلك لأنه انما يقتضي أن لا يستنيب فيها أجمع، أمَّا التفويض حال الضرورة فيما عدا النية مع توليها فهو من باب الاستعانة على إيصال الطهر الى الاعضاء، ولا يعد مثله توكيداً حقيقياً، ولذا يصحُّ من المجنون والصغير الفاقدينِ لشرط الكمال فيه، [وكذا أي مثل المباشرة تسقط عند الضرورة، للطهارة فأنها منه؛ لتمكنه منهما فلا تولية فيها بلا مشية أي استثناء بعض الموارد.

المطلب الرابع: الحرارة المفرطة و التقية في الوضوء

وكذا تسقط الموالاة وابقاء الندى للمسح عند الضرورة كحرارة الهواء المفرطة ، فليمسح كل من الرأس والرجلين بماء جُددا، كما عن المعتبر (الحلي ا.، 1992، صفحة 158/1) وقواعد الاحكام (الحلي ا.، 1993، صفحة 204/1) والمنتهى (الحلي ا.، 1992، صفحة 117/2) والبيان (الشهيد م.، 1999، صفحة 10) وغيرها لرفع الحرج و صدق الامتثال واختصاص المسح بالبلة بحالة الامكان و الاحوط ان تيمم بعد ذلك ولو رجى كسر السّورة الى اخر الوقت يؤخر اليه؛ ليتمكن من النداوة الباقية.

وعن تذكرة الفقهاء (الحلي ا.، 1994، صفحة 17/2) وذكرى الشيعة (الشهيد م.، 1999، صفحة 165/2) إنه لو جف الماء للحر أو الهواء المفرطين استأنف الوضوء، ولو تعذر أبقى جزءً من يدهِ اليسرى، ثم أخذ كفاً غسلهُ به وعجل المسح على العضوين، وبالتقية (**التقية** في اللغة تعني :" الحذر والحيطة من الضرر، والإسم :التقوى، وأصلها : وأتقى ، يوّتقي، فقلبت الواو إلى ياء للكسرة قبلها ثم أبدلت الى تاء وأدغمت ، فقيل : اتقى ،يتقي" (الزبيدي، 2001، صفحة 226/40) ، **وفي الاصطلاح:**" ما يقال أو يُفعل مخالفا للحق لأجل توقّي الضرر" (رضا، 1990، صفحة 231/3) ، الحاصلة بحضور من تخافه من العامة على النفس أو المال أو العرض أو على بعض المؤمنين أو خشية بلوغ الخبر اليهم استبح جميع ما كان عليك دونها محرماً بل مبطلاً كمسح خف وكغسل رجل بالأجماع و النصوص فيهما ونكس مغسول من الاعضاء على الاشهر الاقوى

وزيد غسل بالفتحتين فيهما أي: زيادة الغسلة الثالثة، ونحوه غسل الرأس كما عن احد وجهى الشافعي (القزويني أ.، 1997، صفحة 284/2) وروايتي احمد (ابن قدامة، 1969، صفحة 211/1)، والاذنين كما عن الأزهري (ابن قدامة، 1969، صفحة 79/1) ؛لكونها من الوجه فليتقِ في ذلك.

وكذا التطوق ،**التطوق:**" مسح العنق عند مسح الرأس، مأخوذ من الطوق وهو العنق" (ابن منظور، 1994، صفحة 231/10) كما عن الشافعية (القزويني أ.، 1997، صفحة 284/2) ، ولا يجب بذل المال في دفع التقية، وفى اشتراط عدم المندوحة والسعة في العمل بها بان لا يمكن الخروج عن محلها قول لصاحبك معللاً بانتفاء الضرر مع وجودها فيزول المقتضى ولكن لا أرى تصحيحه؛ لإطلاق نحو ما ورد من إنهٌ (لا دينَ لمن لا تقية لهٌ) (العاملي، 1414، صفحة 210/16) ، ويؤيده ما يدل على إستحباب الجماعة معهم، والحث العظيم عليها والثواب الموعود بها حتى ان من صلى بهم كان كمن صلى مع رسول الله(صلى الله عليه واله وسلم) مع استلزامه ترك بعض الواجبات قطعاً، فالأظهر هو الاطلاق وإن كان مراعاة الشرط أحوط احياناً وفاقاً للشهيدين في البيان وروض الجنان (الشهيد م.، 2002، صفحة 10)

و المحقق الثاني (وهو الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي الكركي المعروف بالمحقق الثاني والمحقق الكركي وبالشيخ العلائي وبالمولى المروج. من علماء وفقهاء الشيعة الكبار الذين عاشوا في العصر الصفوي له آثار فقهية كثيرة، وأهمها كتاب جامع المقاصد في شرح قواعد العلامة، توفي سنة 940هـ) (الأمين، 1983، صفحة 208/8) في شرحه على عدمه (الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، 1988، صفحة 222/1)، وربما يفصل كما في بعض فوائده (الكركي، 1989، صفحة 52/2) يبين ما أمر بالتقية فيه خصوصا كالأمثلة المذكورة فيصح ولو كان مع السعة أو عموماً كالوضوء بالنبيذ أو مع الاخلال بالموالاة فيحتمل الجفاف كما راهٌ بعض العامة (ابن قدامة، 1969، صفحة 10/1) فلا يجزى إلا في صورة فقدها.

وكل ما صح من أفعال الوضوء بقصد لما يوافق المذهب فاقصد به في مقام الخوف رشاداً و حقاً كما في الغسل منكوساً(النكس: قلب الشيء ورده وجعل أعلاه أسفله، ومُقدمه مؤخره) (الزبيدي، 2001، صفحة 576/16) ؛ لإمكان اخفاء النية عند رجوع الماء دون غي وضلالة، وإذا فعلت ذلك تُرشد وتهدى إلى الطريق السديد، وأجتنب في تلك الحالة ما هو الابعد عن حق يجب اتباعه إذا شاركهٌ الاقرب في دفع الاذى وهو المطوب من التقية، فأن تأتي الغسل للرجل وتأذت بهِ فلا تمسح على الخف(**الخف:**" أنعله، وضع في أسفله جلدا" (مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، 2008، صفحة 240/3) ؛ لعدم اجزائه حينئذ وعيّن اولا؛ لأنه اقرب الى الاصل للإلصاق الى البشرة، وكونه مشتملاً على المسح مع الزيادة بخلاف الثاني، وعن تذكرة الفقهاء القول بالأولوية معللاً بخروجه عن الاعضاء ولو لم تنادِ الا به فلا ريب في وجوبه؛ للضرورة والنص خصوصاً وعموماً (الحلي ا.، 1994، صفحة 172/1)

وفي مختلف الشيعة الاجماع عليه، (الحلي ا.، 1993، صفحة 303/1)، والمنع منه مطلقاً أي ولو كان في محلها كما في خبري الفقيه في الطهارة والحج(إشارة للرواية الواردة عن الامام الصادق(عليه السلام) قال(ثلاثة لا أتقى فيها أحدا : شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج) (القمي، 2019، صفحة 48/1) ، ومضمرة زرارة قال: (ثلاثة لا اتقى فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج) (الكليني م.، 1917، صفحة 23/3) ،مأول لمخالفة الاعتبار والاخبار وفتوى الاخبار باحتمال الاختصاص بالأمام(عليه السلام) على ما قال: " الراوي من إنهٌ أخبر عن نفسهِ بذلك ولم يقل لا تتقوا" (الكليني م.، 1917، صفحة 23/3) ،(زرارة: هو بن أعين بن سنسن مولى لبني عبد الله بن عمرو، واسمه عبد ربه، يكنى أبو الحسن، كوفي، وكان قارئا فقيها متكلما

شاعرا أديبا، وزرارة لقب له، من أصحاب الباقر عليه السلام، وعده البرقي في أصحاب الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام)، وتوفي زرارة خمسين ومائه) (النجاشي ا.، 1996، صفحة 175) (الطوسي م.، 1945، صفحة 170).

أو بالمشقة اليسيرة التي لا تبلغ الى النفس أو المال أو بانه لا حاجة الى فعلها غالباً للتقية؛ لان اكثرهم على تحريم الاول وعدم انكارهم للأخير فانهم يستحبون الطواف والسعي للقدوم فلم يبقى إلا التقصير ونية الاحرام ويمكن اخفائها ، ومن خلع خفهٌ وغسل رجليه لا يعترضون وإذا كان الامر كذلك عليه فالغسل في الغالب عنه بدل، وبهذا يندفع المعارضة بقول الصادق (عليه السلام) كما في المحاسن(والتقية في كل شيء إلا في شُرب النبيذ والمسح على الخفين) (البرقي ا.، 1950، صفحة 259/1) ، ونحوه المروى في الخصال في حديث الاربعمائة عن امير المؤمنين(عليه السلام) قال :(ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية) (الصدوق، 1983، صفحة 614)

وأمَّا توجيه الاولى ونحوه بان المراد النفي في الفتوى دون الفعل؛ لأنه معلوم من مذهب الصادق(عليه السلام) ففيه إن التعليل يوجب العلة في المدعى فافهم، وقد يُبيح غيرها أي ما سوى التقية من عذر مسحاً على الخف كخوف القُر بالضم وهو البرد (ابن منظور، 1994، صفحة 85/5)

والحجة رواية أبي الورد قال قلتٌ: للباقر(عليه السلام) أنّ أبا ظبيان(حصين بن جندب الجنبي يُكنى أبا ظبيان ،كوفي ، من أصحاب علي (ع)،ثقة، سمع عن ابن عباس،) (الطوسي م.، 1945، صفحة 61) (ابن حبان، 1973، صفحة 156/4) (الذهبي، 1963، صفحة 542/4)، حدثني إنه رأى عليا(عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال:(كذب أبو ظبيان أمّا بلغكم قول علي(عليه السلام) فيكم سبق الكتاب الخفين، قلتٌ: فيهما رخصة ؟ فقال :(لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك) (الطوسي م.، 1967، صفحة 362/1)

والظاهر أنّ الخبر معتبر للنص في الكافي على مدح راويه (الكليني م.، 1917، صفحة 263/4)، ورواية حماد(عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ جاءه رجل يقال له: أبو الورد فقال لأبي عبد الله (عليه السلام): رحمك الله إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): يا أبا الورد، إني أحب أن أشهد المنافع التي قال الله تبارك وتعالى:" ليشهدوا منافع لهم " إنه لا يشهدها أحد إلا نفعه الله أما أنتم فترجعون مغفورا لكم وأما غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم) (الكليني م.، 1917، صفحة 264/4) **(حماد بن عيسى:** أبو محمد الجهني، مولى، ثقة، وقيل :عربي، أصله الكوفة سكن البصرة، وإنه روى عن أبي عبد الله (ع) عشرون حديثا وروى عن أبي الحسن والرضا (ع)، وكان ثقة في حديثه ،صدوقا، ومات سنة(209أو 208هـ) (النجاشي ا.، 1996، صفحة 142) (الطوسي م.، 1945، صفحة 334) قال الخوئي" وهذا الكلام ظاهر في عدم إدراكه زمان الجواد عليه السلام، إلا أنه لا بد من حمله على خلاف ظاهره بأن يراد به أنه عاش إلى تمام زمان الرضا(ع)" (الخوئي، 1992، صفحة 240/7)، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، ولو أغمضنا عن ذلك فهو منجبرة بالشهرة باتفاق الاصحاب عليه ظاهراً، وكلما بالاضطرار قد وجب شرعاً فتركه عمداً كالمسح في موضع الغسل عند العامة (ابن قدامة، 1969، صفحة 80/1)، فحل بالطلب كما عن جماعة من الاصحاب للنهى المقتضى للفساد في العبادة (الشهيد م.، 2002، صفحة 37)، وربما يُحتمل الصحة كما عن بعضهم؛ لكون متعلقه وصفاً خارجاً عنها وهوكما ترى، وكلما قد جاز باضطرار من الجبائر ونحوها فلا يعاد وجوباً بعد فعله من غير حدث في اختيار بالتمكن من الاتيان به على وجهه، وربما يظهر عن المبسوط (الطوسي م.، 1967، صفحة 22/1) والمعتبر (الحلي ا.، 1990، صفحة 152/1) والمنتهى (الحلي ا.، 1992، صفحة 84/2) إنه لو زالت التقية قبل الاخلال بالمولات وجب المسح المأمور به، ولا ريب إنه أحوط كما في تذكرة الفقهاء (الحلي ا.، 1994، صفحة 174/1)، فاتضح من ذلك ما يتعلق بالمضطر على الوجه المفصل.

الاستنتاجات:

من خلال هذا البحث توصلنا الى مجموعه من النتائج المهمة والتي تخص المخطوط وهي :

1. إن الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المشهدي أحد الشخصيات العلمية والفقهية الكبيرة ،من علماء القرن الثالث عشر الهجري، ترك أثار جمة وواسعة تستحق منا إن نبذ الجهد للإخراج هذه الدرر المغيبة.
2. تبين إن حياة الشيخ غير واضحه الى حد ما ؛ بسبب مشاركة إسمه مع شيخ الطائفة الشيخ الطوسي .

3. إن علم التحقيق عمل مضنٍ ليس بالهين، ولا يقل أهمية عن كتابة البحوث العلمية .

4. تبين إن للشيخ مؤلفات عدة منها في التفسير والفقه وغيرها.

5. أتضحت أعلمية هذا العالم الجليل بمناقشته للروايات والآراء مع المذاهب الفقهية الاخرى ، دالاً على طول باع وفكر ثاقب، فكانت ردوده ردوداً علمية بحثه .

6. لم يخالف علماء المذهب الامامي السابقين، بل على العكس يستند في الكثير على كتبهم وأراءهم .

المصادر

القران الكريم

ابن حبان، محمد. (1973). *الثقات* (المجلد 4). (دائرة المعارف العثمانية،، المحرر) الهند: حيدراباد الدكن.

ابن فارس، احمد. (1984). معجم *مقاييس اللغة* (المجلد 1). (عبد السلام هارون، المحرر) قم: مكتب الاعلام الاسلامي.

ابن قدامة،عبد الله بن محمد (1969). *المغني* (المجلد 1). (طه الزيني، المحرر) مصر: مكتبة القاهرة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). *لسان العرب* (المجلد 12). بيروت: دار صادر.

الأمين، محسن. (1983). *أعيان الشيعة* (المجلد 10). (حسن الأمين، المحرر) بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

الأنصاري، محمد علي. (1995). *الموسوعة الفقهية الميسرة*. (مجمع الفكر الاسلامي، المحرر) قم: مطبعة الهادي.

البرقي، احمد بن عبد الله. (1950). *كتاب الرجال*. قم: جامعة طهران.

البسطامي، نوروز بن علي. (1970). *فردوس التواريخ*. طهران: مكتبة مركز الاسناد،مجلس الشورى.

التهاوني، محمد علي. (1996). *كشف اصطلاحات الفنون والعلوم*. (علي دحروج، المحرر) بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.

الجرجاني، عبد القاهر. (1983). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، عبد القاهر. (1983). *المفتاح في الصرف*. (علي توفيق الحمد، المحرر) بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحلي، الحسن بن يوسف. (1990). *نهاية الاحكام في معرفة الاحكام* (المجلد 1). (مهدي الرجائي، المحرر) قم: مؤسسة اسماعليان.

الحلي، الحسن بن يوسف. (1992). *منتهى المطلب في تحقيق المذهب* (المجلد 2). قم: مؤسسة الاستانة الرضوية.

الحلي، الحسن بن يوسف. (1993). *مختلف الشيعة في أحكام الشريعة* (المجلد 1). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

الحلي، الحسن بن يوسف. (1994). *تذكرة الفقهاء* (المجلد 1). قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الحلي، نجم الدين. (1945). *المعتبر في الشرح المختصر* (المجلد 1). قم: مؤسسة سيد الشهداء.

الحموي، شهاب الدين. (1979). معجم *البلدان* (المجلد 4). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الخراساني، محمد كاظم. (1989). *كفاية الاصول*. قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الخوئي، ابو القاسم. (1992). معجم *رجال الحديث* (المجلد 7). قم: مركز نشر الثقافة الاسلامية.

الشهيد، محمد بن جمال. (1994). *الدروس الشرعية في فقه الامامية* (المجلد 1). قم: مؤسسة النشر الاسلامي.

الشهيد، محمد بن جمال. (1999). *ذكرى الشيعة في احكام الشريعة* (المجلد 2). قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

الشهيد، محمد بن جمال. (2002). *البيان* (المجلد 1). قم: مجمع الذخائر الاسلامية.

الصدوق، محمد بن علي. (1983). *الخصال*. (علي أكبر الغفاري، المحرر) قم: مركز المنشورات الاسلامية.

الطباطبائي، محمد المهدي. (1942). *الفوائد الرجالية* (المجلد 3). (محمد صادق بحر العلوم، المحرر) النجف: مكتبة العلمين.

الطهراني، محمد محسن. (1995). *الذريعة الى تصانيف الشيعة* (المجلد 15). بيروت: دار الأضواء.

الطوسي، محمد بن الحسن. (1945). *تهذيب الاحكام في شرح المقنعة* (المجلد 1). (حسن الموسوي الخرسان، المحرر) طهران: دار الكتب الاسلامية.

الطوسي، محمد بن الحسن. (1967). *المبسوط في فقه الامامية* (المجلد 1). (محمد تقي الكشفي، المحرر) قم: لمكتبة المرتضوية لإحياء الاثار الجعفرية.

الطوسي، محمد بن الحسن. (1987). *الخلاف* (المجلد 1). (جماعة من المحققين، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

الطوسي، محمد بن الحسن. (1995). *رجال الطوسي*. (جواد القيومي، المحرر) قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

الفيروزابادي، محمد بن يعقوب. (2005). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

القزويني، أبو القاسم الرافعي. (1997). *العزيز شرح الوجيزة(الشرح الكبير)* (المجلد 2). (علي محمد عوض، المحرر) بيروت: دار الكتب العلمية.

القمي، محمد بن علي. (2019). *من لا يحضره الفقيه* (المجلد 1). (علي أكبر الغفاري، المحرر) بيروت: منشورات جماعة من المدرسين في الحوزه العلمية.

كحّالة، عمر رضا. (2002). *معجم المؤلفين* (المجلد 9). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكركي، علي بن الحسين. (1988). *جامع المقاصد في شرح القواعد* (المجلد 1). (مؤسسةآل البيت لإحياء التراث، المحرر) قم: مكتبة المهدية.

الكركي، علي بن الحسين. (1989). *رسائل الكركي* (المجلد 2). (محمد الحسون، المحرر) قم: مطبعة الخيام.

الكليني، محمد بن يعقوب. (1917). *الكافي* (المجلد 2). قم: دار الكتب الاسلامية.

المدرّس، عبد الرحمن. (1922). *تاريخ علماء خراسان*. مشهد: مكتبة الديانة.

النجاشي، احمد بن علي. (1996). *رجال النجاشي*. قم: مؤسسة النشر الإسلامي.

Arabic Translated References:

alquran alkarim

Al-Amin, Mohsen. (1983). *Shiite Notables* (Volume 10). (Hassan Al-Amin, editor) Beirut: Dar Al-Ta'arof Publications.

Al-Ansari, Muhammad Ali. (1995). *The easy encyclopedia of jurisprudence*. (The Islamic Thought Academy, editor) Qom: Al-Hadi Press.

Al-Barqi, Ahmed bin Abdullah. (1950). *Men's book*. Qom: University of Tehran.

Al-Bistami, Newroz bin Ali. (1970). *Paradise of dates*. Tehran: Reference Center Library, Shura Council.

Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. (2005). *Ocean dictionary*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Hamawi, Shihab Al-Din. (1979). *Dictionary of Countries* (Volume 4). Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.

Al-Hilli, Al-Hassan bin Yusuf. (1990). *Nihayat al-Ahkam fi Ma'rifat al-Ahkam* (Volume 1). (Mahdi Al-Rajai, editor) Qom: Ismailian Foundation.

Al-Hilli, Al-Hassan bin Yusuf. (1992). *Muntaha al-Muttalib fi Fahqih al-Madhhab* (Volume 2). Qom: Istanbul Razavi Foundation.

Al-Hilli, Al-Hassan bin Yusuf. (1993). *Different Shiites in the provisions of Sharia* (Volume 1). Qom: Islamic Publishing Foundation.

Al-Hilli, Al-Hassan bin Yusuf. (1994). *Tadhkirat al-Fuqaha'* (Volume 1). Qom: Al-Bayt Foundation for Heritage Revival.

Al-Hilli, Najm al-Din. (1945). *Al-Mu'tabar fi Al-Sharh Al-Mukhtasar* (Volume 1). Qom: Sayyed al-Shuhada Foundation.

Al-Jurjani, Abdul Qaher. (1983). *Definitions*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Jurjani, Abdul Qahir. (1983). *The key is in the exchange*. (Ali Tawfiq Al-Hamad, editor) Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Karaki, Ali bin Al-Hussein. (1988). *Jami' al-Maqasid fi Sharh al-Qawad* (Volume 1). (Al-Bayt Foundation for Heritage Revival, editor) Qom: Mahdia Library.

Al-Khoei, Abu Al-Qasim. (1992). *Dictionary of Men of Hadith* (Volume 7). Qom: Center for the Dissemination of Islamic Culture.

Al-Khorasani, Muhammad Kadhim. (1989). *Adequacy of assets*. Qom: Al-Bayt Foundation for Heritage Revival.

Al-Kulayni, Muhammad bin Yaqoub. (1917). *Al-Kafi* (Vol. 2). Qom: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.

almudrs, Abdul Rahman. (1922). *History of Khorasan scholars*. Mashhad: Al-Diyana Library.

Al-Najashi, Ahmed bin Ali. (1996). *Negus' men. Qom*: Islamic Publishing Foundation.

Al-Qazwini, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i. (1997). *Al-Aziz Sharh Al-Wajeeza* (Al-Sharh Al-Kabir) (Volume 2). (Ali Muhammad Awad, editor) Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Qummi, Muhammad bin Ali. (2019). *Who is not attended by the jurist* (Volume 1). (Ali Akbar Al-Ghafari, editor) Beirut: Publications of a group of teachers in the seminary.

Al-Saduq, Muhammad bin Ali. (1983). *Qualities*. (Ali Akbar Al-Ghafari, editor) Qom: Center for Islamic Publications.

Alshahid, Muhammad bin Jamal. (1994). *Sharia lessons in Imami jurisprudence* (Volume 1). Qom: Islamic Publishing Foundation.

Alshahid, Muhammad bin Jamal. (1999). *The memory of the Shiites in the provisions of Sharia* (Volume 2). Qom: Al-Bayt Foundation for Heritage Revival.

Alshahid, Muhammad bin Jamal. (2002). *Al-Bayan* (Volume 1). Qom: Islamic Munitions Complex.

Al-Tabatabai, Muhammad Al-Mahdi. (1942*). Men's Benefits* (Volume 3). (Muhammad Sadiq Bahr Al-Ulum, editor) Najaf: Al-Alamein Library.

Al-Tahawni, Muhammad Ali. (1996*). Expose the terminology of arts and sciences*. (Ali Dahrouj, editor) Beirut: Lebanon Library Publishers.

Al-Tehrani, Muhammad Mohsen. (1995). *The pretext to Shiite classifications* (Vol. 15). Beirut: Dar Al Adwaa.

Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan. (1945). *Tahdheeb al-Ahkam fi Sharh al-Muqinha* (Volume 1). (Hassan Al-Musawi Al-Kharsan, editor) Tehran: Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.

Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan. (1967). *Al-Mabsoot fi Jurisprudence of the Imamiyya* (Volume 1). (Muhammad Taqi al-Kashfi, editor) Qom: Mortazawiya Library for the Revival of Jaafari Antiquities.

Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan. (1987). *Disagreement* (Volume 1). (A group of investigators, editor) Qom: Islamic Publishing Foundation.

Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hasan. (1995). *Tusi's men*. (Jawad Al-Qayumi, editor) Qom: Islamic Publishing Foundation.

Ibn Faris, Ahmed. (1984). *Dictionary of language standards* (Vol. 1). (Abdul Salam Harun, editor) Qom: Islamic Information Office.

Ibn Hibban, Muhammad. (1973). *Trustworthy* (Volume 4). (Uthmani Encyclopedia, editor) India: Hyderabad Deccan.

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. (1994). *Lisan al-Arab* (Volume 12). Beirut: Dar Sader.

Ibn Qudamah, Abdullah bin Muhammad (1969). *Singer* (Volume 1). (Taha El-Zeini, editor) Egypt: Cairo Library.

Kahhala, Omar Reda. (2002). *Authors' Dictionary* (Vol. 9). Beirut: Dar Revival of Arab Heritage.

Karaki, Ali bin Al Hussein. (1989). *The Crane Letters* (Volume 2). (Muhammad Al-Hassoun, editor) Qom: Khayyam Press.